

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد)
رقم ٤٧-د/٢٣٥ بشأن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق ، ومساهمة
جمهورية مصر العربية فى التجديد الثالث عشر لموارد صندوق الإيفاد
بقيمة ٣ ملايين دولار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مساهمة جمهورية مصر العربية فى « التجديد الثالث عشر لموارد
الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) » بقيمة ٣ ملايين دولار ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

GC 47/Resolutions

القرار 47-د/235

التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (اتفاقية إنشاء الصندوق)، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه)، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق)، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية)، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات)، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظمة للمساهمات)، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة)، والمادة 7 (عمليات الصندوق)، وكذلك قرار مجلس المحافظين 77-د/2 (1977) بصيغته المعدلة بالقرار 86-د/18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذي)؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين 230-د/46 (2023) عن إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، حيث قرر مجلس المحافظين في دورته السادسة والأربعين، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، إنشاء هيئة مشاورات، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين، وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أنه يجب على هيئة المشاورات تقديم تقرير عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين، وفي دورته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات؛

وإذ رأى أنه لأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق، أُجذت في الاعتبار الحاجة الملحة إلى زيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق في العمل على استئصال الفقر الريفي، وتحقيق الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة، ولا سيما بشروط تيسيرية، وأُجذت في الاعتبار أيضا المهمة الخاصة للصندوق وقدرته التشغيلية على توجيه الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة؛

وإذ يضع في اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (GC 47/L.5) (تقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصوابها؛

وعملا بالبند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

GC 47/Resolutions

أولاً- مستوى تجديد الموارد والدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية

1- الموارد المتاحة: تُقدّر موارد الصندوق المتاحة في نهاية فترة التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المستحقة للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة الثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثاني 2025 (فترة تجديد الموارد)، بمبلغ 2.644 مليار دولار أمريكي.

2- الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية: مع مراعاة استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (تقرير التجديد الثالث عشر للموارد) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك، فإن الأعضاء مدعون بناء على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد في البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (المساهمات الإضافية) وكفاً للشروط المجتدة أدناه. وتتألف المساهمات الإضافية من:



- (أ) المساهمات الأساسية لدعم برنامج القروض والمنح؛
- (ب) المساهمات المناخية الإضافية الأساسية؛
- (ج) عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة؛
- (د) الخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية.

ويرد تعريف إضافي لكل منها في الفقرة 4 من هذا القرار.

وفي هذا القرار، يُقصد بمصطلح "قروض الشركاء الميسر" القرض الذي تقدمه دولة عضو أو إحدى مؤسساتها المدعومة من الدولة والذي يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق ويتسق مع شروط وأحكام قروض الشركاء الميسرة المرفقة بتقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛ ويشمل مصطلح "المؤسسة المدعومة من الدولة" أية مؤسسة مملوكة للدولة أو خاضعة لسيطرة الدولة أو مؤسسة لتمويل التنمية تابعة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات المتعددة الأطراف.

3- المستوى المستهدف لتجديد الموارد: يُحدّد المستوى المستهدف لتجديد الموارد من خلال المساهمات الأساسية، والمساهمات المناخية الإضافية الأساسية، وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية خلال التجديد الثالث عشر للموارد بمبلغ 1.875 مليار دولار أمريكي من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح بما يصل إلى 3.640 مليار دولار أمريكي، إلى جانب الموارد الأخرى للصندوق.

ثانياً- المساهمات

4- المساهمات الإضافية: خلال فترة تجديد الموارد، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أية دولة عضو على النحو التالي:

- (1) المساهمات الأساسية للدول الأعضاء في موارد الصندوق؛
- (2) المساهمات المناخية الإضافية للدول الأعضاء في موارد الصندوق؛
- (ج) عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها الدول الأعضاء؛
- (د) الخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية من الدول الأعضاء.

5- آلية المساهمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون، فيما يتعلق بالفقرة 4(أ) من هذا القرار، أنشأ الصندوق

GC 47/Resolutions

آلية دينامية وممولة مسبقا يستند بموجبها تمويل إطار القدرة على تحمل الديون إلى التزامات مسبقة. ويمكن أن تساهم الدول الأعضاء في تجديد الموارد بتعهد واحد وفقا لآلية خط الأساس المستخدم لتجديد الموارد، من أجل ضمان الترداد الكامل لجميع مشروعات إطار القدرة على تحمل الديون الموافق عليها حتى نهاية التجديد الحادي عشر للموارد وتوفير التمويل المسبق للمتح الجديدة لإطار القدرة على تحمل الديون.

6- الشروط المنظمة للمساهمات الإضافية

- (أ) تُقدّم المساهمات الأساسية وعنصر أي منحة من قروض الشركاء الميسرة والخصم والائتمان الناشئ عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية من دون وضع قيود على استخدامها؛
- (ب) تُقدّم المساهمات المناخية الإضافية عملا بشروط المساهمة وطرائق استخدام المساهمات المناخية الإضافية المنصوص عليها في الملحق السابع من تقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛
- (ج) وفقا للبند 5(أ) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، لا تُرَدّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقا للبند 4 من المادة 9 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

7- المساهمات الخاصة

- (أ) يجوز للمجلس التنفيذي، خلال فترة تجديد الموارد وبالنيابة عن الصندوق، قبول مساهمات في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).
- (ب) يجوز للمجلس التنفيذي أن ينظر في اتخاذ تدابير لتمكين المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة في اجتماعاته على أساس مخصص، شريطة ألا ينجم عن هذه التدابير أية تبعات على حوكمة الصندوق.

8- التعهدات. يُقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن أنهم يعتمون تقديم مساهمات إضافية على النحو المحدد في الملحق العاشر لتقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق. ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسميا عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار. ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق العاشر المنقح لتقرير التجديد الثالث عشر للموارد في موعد لا يتجاوز 15 يوما من التاريخ المذكور أعلاه.

9- تقويم المساهمات. سوف تقوم الدول الأعضاء مساهماتها بما يلي:

- (أ) وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- (ب) عملة من العملات المستخدمة في تحديد قيمة وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- (ج) عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر، ولم يكن العضو قد شهد في الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2021 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022، معدل تضخم يتجاوز 10 في المائة سنويا في المتوسط، على النحو الذي يحدده الصندوق.

10- أسعار صرف العملات. لأغراض الفقرة 4 في هذا القرار، تُحدّد قيمة الالتزامات والتعهدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي خلال فترة الأشهر الستة السابقة لاعتماد هذا القرار، للعملات التي يلزم تحويلها إلى الدولار الأمريكي (من 1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول 2023)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة.

11- المساهمات غير المسددة. يحث الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة في موارده، والأعضاء الذين لم يردعوا بعد وثائق مساهماتهم وأر الذين لم يسددوا مساهماتهم في التجديدات السابقة للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات.

GC 47/Resolutions

12- زيادة المساهمات. يجوز لأية دولة عضو أن تزيد من قيمة أي من مساهماتها في أي وقت من الأوقات.

ثالثا- وثائق المساهمات

13- بند عام. تودع الدولة العضو التي تقدم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة في قرض الشركاء الميسر، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية) وثيقة مساهمة أو وثيقة معادلة لها لدى الصندوق، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، تلتزم فيها رسميا بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقا لأحكام هذا القرار، وتحدّد فيها قيمة مساهمتها بعملة التقويم المعمول بها. وسوف تقوم الدولة العضو أو إحدى مؤسساتها المدعوة من الدولة والتي تقدم قرض شركاء ميسر بموجب هذا القرار بإبرام اتفاقية قرض الشركاء الميسر مع الصندوق، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد أقصاه آخر يوم من فترة الستة أشهر التالية لاعتماد هذا القرار، ولكن في أي حال من الأحوال لا يُبرّم الاتفاقية قبل أن تكون الدولة العضو قد أودعت وثيقة مساهمتها أو سددت قيمة مساهمتها الأساسية المطلوبة بموجب أحكام وشروط قروض الشركاء الميسرة المرفقة بتقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق.

14- المساهمات غير المشروطة. فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار، تشكل أية وثيقة مساهمة تودع وفقا للفقرة 13 التزاما غير مشروط من جانب العضو المعني بأن يؤدي مساهمته المستحقة بالطريقة وبالشروط التي ينص عليها هذا القرار أو على أي نحو آخر يوافق عليه المجلس التنفيذي. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذه المساهمة بأنها "مساهمة غير مشروطة".

15- المساهمات المشروطة. يجوز، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكّن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الممارسات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمن اشتراطا صريحا بأن يكون سداد كل أقساط مساهماته المستحقة، فيما عدا القسط الأول منها، رهنا باعتمادات الميزانية اللاحقة. بيد أنه يتعيّن أن تتضمن وثيقة المساهمة هذه تعهدا من العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلي: (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدد بحلول التواريخ المشار إليها في الفقرة 20(ب) من هذا القرار، (2) إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط. ولأغراض هذا القرار، يشار إلى هذا الشكل من المساهمة بأنه "مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عند الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها.

رابعا- سريان المفعول

16- سريان مفعول تجديد الموارد. يدخل تجديد الموارد حيّز النفاذ ابتداء من التاريخ الذي تودّع فيه لدى الصندوق وثائق المساهمات أو المدفوعات المقدمة بدون وثائق مساهمات والمتعلقة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها في القسم ثانيا (المساهمات) من هذا القرار، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 في المائة من التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقا للفقرة 8 من هذا القرار. ويقدم الرئيس تقريرا إلى المجلس التنفيذي بعد تسعة (9) أشهر من اعتماد هذا القرار بشأن التقدم المحرز في تجديد الموارد؛ وفي حال لم يكن تجديد الموارد قد أصبح ساري المفعول بعد، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر إعلان سريان مفعوله بناء على توصية من الرئيس.

17- سريان مفعول المساهمات الإفرادية. تدخل وثائق المساهمة المودعة والتي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم في تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد أو قبله، حيّز النفاذ في تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد. وتدخل وثائق المساهمة المودعة و/أو التي يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد، حيّز النفاذ في تاريخ ذلك الإقرار.

GC 47/Resolutions

18- الموارد المتاحة لعقد الالتزامات. تُعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2(ب) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في الصندوق، وذلك ابتداء من تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد.

خامسا- السلف المقدمة على ذمة المساهمات

19- بصرف النظر عن أحكام القسم رابعا (سريان المفعول) من هذا القرار، يجوز للصندوق أن يستخدم في عملياته كل المساهمات المسددة أو أجزاء منها سُددت قبل تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد وفقا لما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق، وسياسات الصندوق ذات الصلة، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة. وإن أي التزامات تمويلية يعقدها الصندوق على أساس تلك السلف المقدمة على ذمة المساهمات تُعامل، لجميع الأغراض، بوصفها جزءا من برنامج عمليات الصندوق قبل سريان مفعول تجديد الموارد.

سادسا- تسديد المساهمات

20- المساهمات غير المشروطة

(أ) تسديد الأقساط. قوم كل عضو مساهم بسداد مساهمته غير المشروطة دفعة واحدة أو على أقساط حسب اختياره خلال فترة تجديد الموارد. وما لم يُحدّد في وثيقة المساهمة، يجوز أن تُسدد أقساط كل مساهمة غير مشروطة بدفعات متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجيا، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 في المائة من المساهمة، وقيمة القسط الثاني عن 35 في المائة منها، وأن يغطي القسط الثالث، إن وُجد، المبلغ المتبقي. عملياته من المساهمات المسددة أو أجزاء منها سُددت قبل تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد وفقا لما تنص (ب) تواريخ السداد

(1) السداد دفعة واحدة. تستحق المساهمة المسددة دفعة واحدة في اليوم الستين من دخول وثيقة مساهمة الدولة العضو حيز النفاذ.

(2) السداد على أقساط. تُسدد الدفعات على أقساط وفقا للجدول التالي: يستحق سداد القسط الأول بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد القسط الثاني بحلول السنة الثانية من اعتماد هذا القرار؛ ويستحق سداد أي قسط آخر بحلول السنة الثالثة من اعتماد هذا القرار كحد أقصى. ولكن إذا لم يكن سريان المفعول قد بدأ بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار، يستحق القسط الأول في اليوم الستين من دخول وثيقة مساهمة العضو حيز النفاذ؛ ويستحق سداد القسط الثاني بحلول السنة الأولى من تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد، ويستحق سداد أي قسط آخر بحلول السنة الثالثة من تاريخ سريان مفعول تجديد الموارد أو في اليوم الأخير من فترة تجديد الموارد، أيهما يأتي أولا.

(ج) السداد المبكر. يجوز لأي عضو تسديد مساهمته قبل التواريخ المحددة في الفقرة 20(ب) أعلاه. وللأعضاء الذين يدفعون مساهماتهم الأساسية نقدا وفقا لجدول زمني معجل مقارنة بالجدول الزمني المعياري للحصول في الصندوق الحق في الحصول على خصم أو انقضاء محسوب على أساس الآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

(د) الترتيبات البديلة. يجوز لرئيس الصندوق، بناء على طلب دولة عضو، أن يوافق على تغيير تواريخ السداد المحددة، أو النسب المئوية أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثر ذلك التغيير سلبا على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

21- المساهمات المشروطة. تُسدد المساهمات المشروطة في غضون 90 يوما من دخول وثيقة مساهمة العضو

GC 47/Resolutions

حيزّ النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق، حيثما أمكن، مع تواريخ المداد المحددة في الفقرة 20(ب) من هذا القرار. ويقوم العضو الي أودع وثيقة مساهمة مشروطة بإبلاغ الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ المداد السنوي المحدد في الفقرة 20(ب) من هذا القرار.

22- عملة السداد

(أ) تُسَدّد المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر، وفقا للفقرة 9 من هذا القرار.
(ب) وفقا للبند 2(ب) من المادة 5 من اتفاقية إنشاء الصندوق، تُحدّد قيمة عملة المدفوعات مقابل وحدات حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدم من الصندوق لأغراض التحويل في دفاتر حساباته وقت السداد.

23- طريقة السداد. وفقا للبند 5(ج) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، تُسَدّد مدفوعات المساهمات نقدا، حسب اختيار العضو، بإيداع سندات إئذنية أو التزامات مشابهة يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول وغير قابلة للفسخ وغير مدرة للفوائد، ويمتحق سدادها بقيمتها الاسمية بناء على طلب الصندوق وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 24 من هذا القرار. ويُحدّد أن ينظر الأعضاء في تسديد مساهماتهم الأساسية والمساهمات المناخية الإضافية نقدا قدر الإمكان.

24- تحصيل السندات الإئذنية أو الالتزامات المشابهة. وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند 5(ج) (1) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإئذنية أو الالتزامات المشابهة للدولة العضو وفقا للفقرة 20(أ) من هذا القرار أو وفقا لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم.

25- طرائق السداد. تبيّن كل عضو للصندوق، عند إيداع وثيقة مساهمته، جدول الزمني المقترح وطريقته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة في الفقرات من 20 إلى 23 من هذا القرار.

سابعاً- أصوات تجديد الموارد

26- إنشاء أصوات تجديد الموارد. ستُنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية والمساهمات المناخية الإضافية، وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية المقدّمة في إطار التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (أصوات التجديد الثالث عشر للموارد) فيما يتعلق بالتعهدات المستلمة في كل حالة اعتباراً من ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد هذا القرار. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للبند 3(أ) (2) من المادة 6 من الاتفاقية، يجري تحديد المبلغ الإجمالي لأصوات التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، باستثناء المساهمات المناخية الإضافية، بمقدار مائة (100) صوت لما يعادل كل مائة وثمانية وخمسين مليون دولار أمريكي (158 000 000 دولار أمريكي) من إجمالي مبلغ تجديد الموارد هذا. وفيما يتعلق بالمساهمات المناخية الإضافية ووفقاً للبند 3(أ) (2) من المادة 6 من الاتفاقية، يقرر مجلس الإدارة بموجب هذا أن أصوات تجديد الموارد التي تنشأ للمساهمات المناخية الإضافية في تجديد الموارد هذا، يجب أن تُحدد بنسبة خمسين (50) صوتاً لما يعادل كل مائة وثمانية وخمسين مليون دولار أمريكي (158 000 000 دولار أمريكي) جرت المساهمة بها في المبلغ الإجمالي لتجديد الموارد هذا. وعلى الرغم من ذلك، فإن عدد أصوات التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق التي جرى إنشاؤها فيما يتعلق بالمساهمات المناخية الإضافية يجب ألا يزيد عن 50 في المائة من إجمالي عدد الأصوات التي جرى إنشاؤها للمساهمات الإضافية الأخرى.

27- توزيع أصوات تجديد الموارد. توزّع أصوات التجديد الثالث عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقاً للبند

GC 47/Resolutions

(أ)3(2) و(3) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق على النحو التالي:

(أ) أصوات العضوية. وفقا للبند 3(أ)2(الف) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزع أصوات العضوية بالتساوي على جميع الأعضاء.

(ب) أصوات المساهمة. وفقا للبند 3(أ)2(باء) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، توزع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات الأساسية والمساهمات المناخية الإضافية¹ المدفوعة، وعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة التي تقدمها أية دولة عضو أو مؤسستها المدعومة من الدولة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية، من القيمة الكلية للمساهمات الأساسية والمساهمات المناخية الإضافية² المدفوعة، وعنصر المنحة في جميع قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في القسم ثانيا (المساهمات) من هذا القرار.

(ج) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية، وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس، والتجديد السادس، والتجديد السابع، والتجديد الثامن، والتجديد التاسع، والتجديد العاشر، والتجديد الحادي عشر، والتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ

28- سريان مفعول أصوات تجديد الموارد. يدخل توزيع أصوات التجديد الثالث عشر للموارد، على النحو المحدد أعلاه، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الثالث عشر للموارد وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء في الصندوق في موعد أقصاه 15 يوما من التاريخ المحدد، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات في دورته الثامنة والأربعين.

ثامنا- تعبئة موارد إضافية

29- الاقتراض من قبل الصندوق

(أ) الغرض من الاقتراض. في حين يقر مجلس المحافظين بأن المساهمات في تجديد الموارد هي المصدر الأساسي لتمويل الصندوق ويجب أن تبقى كذلك، فإنه يرحب بعزم الصندوق على الاستفادة من مجموعة أكثر تنوعا من الموارد ويدعمه - بما في ذلك القروض من الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة التي تدعها الدول، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات فوق الوطنية والمستثمرين من مؤسسات القطاع الخاص - بموجب إطار الاقتراض المتكامل خلال فترة تجديد الموارد.

(ب) إطار الاقتراض المتكامل. وافق المجلس التنفيذي على إطار الاقتراض المتكامل المنقح الذي يحدد ركائز نشاط الاقتراض الشامل في الصندوق.

(ج) أحكام وشروط قروض الشركاء الميسرة. تُقدّم قروض الشركاء الميسرة وفقا لأحكام وشروط قروض الشركاء الميسرة المضمنة في الملحق الخامس لتقرير التجديد الثالث عشر للموارد.

(د) تحديد المسؤولية القانونية. فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يُذكر، تجنباً للشك، أن البند 3 من المادة 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق ينص على ما يلي: "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولاً قانوناً عن تصرفات الصندوق أو التزاماته".

30- التمويل المشترك والعمليات المتنوعة

¹ بنسبة 50 في المائة وفقا للفقرة 26 من هذا القرار.² بنسبة 50 في المائة وفقا للفقرة 26 من هذا القرار.

GC 47/Resolutions

(أ) يشجّع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق، خلال فترة تجديد الموارد، على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين-الفقراء وإعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام الخدمات المالية والتقنية للصندوق، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف الصندوق ووظائفه. وهذه الأنشطة محورية لدور الصندوق بوصفه مجتمعا لتمويل التنمية المستدامة الذي سيسعى إلى تعزيزه خلال التجديد الثالث عشر للموارد. ولن تُموّل العمليات المرتبطة بتقديم مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق.

(ب) في هذا الصدد، يدعو مجلس المحافظين الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لزيادة مساهماتها الإضافية إلى أقصى حد والنظر في تقديم مساهمات من الأموال التكميلية لدعم الصندوق الاستثماري لبرنامج الصمود الريفي والصندوق الاستثماري للقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الوكالات الإنمائية الثنائية والوكالات الحكومية الأخرى التابعة لها، أو الدخول في أنواع أخرى من الشراكات المالية مع الصندوق لدعم برنامج عمله الشامل. وستتخذ الإدارة أيضا تدابير لتعبئة التمويل المشترك والموارد التكميلية الأخرى من الدول غير الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المتعددة الأطراف، والجهات الخيرية من أفراد ومؤسسات، والكيانات الأخرى.

تاسعا- تقديم التقارير إلى مجلس المحافظين

31- يقم رئيس الصندوق إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والأربعين والدورات اللاحقة تقارير عن وضع الالتزامات والمدفوعات والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد. وتقدم التقارير إلى مجلس المحافظين للعلم.

عاشرا- استعراض المجلس التنفيذي

32- يستعرض المجلس التنفيذي دوريا وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد، ويتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات لتنفيذ أحكام هذا القرار.

33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد، أو أُنذر بالتسبب في توقف عمليات الصندوق الإقراضية، أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو، بناء على طلب المجلس التنفيذي، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقا للقرار 230/د-47 (2023) لاستعراض الوضع والنظر في سبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

حادي عشر- استعراض منتصف المدة

34- يُجرى استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التدابير والإجراءات المشار إليها في تقرير التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، وتعرض الاستنتاجات التي ينتهي إليها الاستعراض في اجتماع لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

